



جامعة العلوم والتكنولوجيا

اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام فصلي/سنوي)

(Handwritten signature)

المحتويات

30 -3	أولاً: المواد العامة
5 -3	1-1. التسمية والتعاريف
6 -5	2-1. نظام القبول والتسجيل
11 -6	3-1. نظام التحويل والمقاصة
24 -11	4-1. نظام الدراسة والتقييم
26 -24	5-1. نظام الانسحاب ووقف القيد
27 -26	6-1. نظام قبول الأعدار
30 -27	7-1. نظام الانضباط والعقوبات
36 -31	ثانياً: المواد الخاصة بكليات الطب والعلوم الصحية، طب الأسنان، الصيدلة
31 -31	1-2. التسمية
31 -31	2-2. نظام التحويل والمقاصة
36 -31	3-2. نظام الدراسة والتقييم
36 -36	ثالثاً: أحكام ختامية

قرار رئيس مجلس الأمناء رقم (7) للعام الجامعي (2017/2018م)**بشأن اعتماد اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام فصلي/سنوي) بجامعة العلوم والتكنولوجيا**

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولأئحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (1) لسنة 2008، بتعيين رئيس مجلس أمناء.
- وعلى قرار مجلس الأمناء بمحضره رقم (1) للعام 2017/2018 بتاريخ 2018/4/10م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام فصلي/سنوي) بجامعة العلوم والتكنولوجيا
الآتي نصها:

أولاً: المواد العامة**1- 1. التسمية والتعاريف**

مادة (2): تسمى هذه اللائحة (اللائحة الأكاديمية للطلبة (نظام فصلي/سنوي) بجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): تكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، أينما وردت في هذه اللائحة ما لم يدل السياق صراحة على غير ذلك:

- الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي اليمنية.
- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمنية.
- لجنة العمداء: لجنة العمداء في الجامعة.
- الكلية: كل كلية في الجامعة.
- مجلس الكلية: مجلس كل كلية من كليات الجامعة.



- القسم: كل قسم علمي بأي كلية من كليات الجامعة.
- مجلس القسم: مجلس كل قسم علمي بالكلية.
- البرنامج: كل برنامج دراسي ينتهي بمنح درجة علمية لتخصص معين بالجامعة.
- العميد: كل عميد كلية من كليات الجامعة.
- رئيس القسم: كل رئيس قسم علمي لأحد الأقسام العلمية في كليات الجامعة.
- مسؤول برنامج: كل مسؤول برنامج ضمن القسم بكليات الجامعة.
- الطالب: كل طالب/طالبة مقيد بأحد برامج البكالوريوس أو الدبلوم في الجامعة.
- الطالب المفصول مؤقتاً: الطالب المستبعد اسمه من كشوفات الطلبة المقيد بسبب أكاديمي أو تأديبي، وقد يسمح له بالعودة للدراسة وفق الضوابط التي تحددها هذه اللائحة.
- الطالب المفصول نهائياً: الطالب المفصول نهائياً من الجامعة لأسباب أكاديمية أو تأديبية بقرار من رئيس الجامعة بعد اعتماد لجنة العمداء.
- المقرر: المقرر الدراسي.
- المجموعة التعليمية (البلوك): مجموعة مقررات متكاملة تخص دراسة جهاز من أجهزة جسم الإنسان وتعامل كمقرر واحد من حيث التقويم.
- المقرر المستمر: هو المقرر الذي لا يمكن اجتيازه في فصل دراسي واحد.
- العام الدراسي: يتكون من ثلاث فصول دراسية.
- الفصل الأول: الفصل الدراسي الأول.
- الفصل الثاني: الفصل الدراسي الثاني.
- الفصل الثالث: الفصل الصيفي.
- المستوى الدراسي: مدة دراسية تتكون من فصلين دراسيين في الكليات التي تطبق نظام الفصل الدراسي أو من سنة دراسية في الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية.
- الدور الأول: دور الاختبارات الفصلية والسنوية الأساسية النهائية وفقاً للتقويم الجامعي.
- الدور الثاني: دور اختبارات الإعادة وفقاً للتقويم الجامعي.
- الطاقة الاستيعابية: عدد الطلبة الذي يتم تحديده سنوياً للتسجيل في كل برنامج.

التوقيع

- **التقويم الجامعي:** البرنامج الزمني المقرر من لجنة العمداء والذي تنفذ الجامعة بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي.
- **الحرم الجامعي:** كل ما يقع داخل أسوار الجامعة ومسكن الطلبة الجامعية.
- **أقارب الدرجة الأولى:** الأم، الأب، الإبن، البنت، الزوج، الزوجة.

1- 2. نظام القبول والتسجيل

مادة (4): يشترط لقبول الطالب في كليات الجامعة الآتي:

- أ. الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب. تقديم كافة الوثائق المطلوبة معتمدة مع طلب الالتحاق بالجامعة لإدارة القبول والتسجيل في الجامعة.
- ج. استيفاء الطالب شروط القبول والتسجيل المحددة لكل عام دراسي.
- د. اجتياز المفاضلة في البرامج التي تتطلب ذلك.
- هـ. التعهد بالالتزام بأنظمة وتعليمات ولوائح الجامعة السارية أثناء الدراسة.

مادة (5): تعقد اختبارات المفاضلة وتحديد المستوى والمقابلة الشخصية للمتقدمين للالتحاق ببعض برامج الجامعة التي تتطلب ذلك وتضم نتائجها إلى معدل الثانوية العامة لتكوين معيار المفاضلة ويتم القبول بحسب الطاقة الاستيعابية لكل كلية.

مادة (6):

أ. لا يجوز تسجيل الطلبة من الناطقين بغير اللغة العربية في أي كلية من كليات الجامعة إلا بعد اجتيازهم اختبار تحديد المستوى في اللغة العربية المعد من قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية في كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ويحق لمجلس القسم المسجل فيه الطالب منحه فرصة لمدة لا تتجاوز الدور الثاني للسنة الأولى لاجتياز اختبار اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ب. يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الطلبة الملتحقون بالبرامج التي تدرس باللغة الإنجليزية وبرنامج الدبلوم الخاص باللغة العربية المعد من قبل الجامعة لغير الناطقين بها.



مادة (7): تسجيل الطلبة المستجدين والمحولين من كليات أو جامعات أخرى (طلبة المقاصات) لا يتجاوز المدة الزمنية المحددة للقبول والتسجيل في الجامعة.

مادة (8): لا يجوز قبول الطالب المتقدم للتسجيل في الجامعة إذا سبق فصله من جامعة أخرى لأسباب سلوكية، وفي حالة تسجيله وتم اكتشاف أنه مفصول من جامعة أخرى لأسباب سلوكية فيلغى تسجيله.

مادة (9): لا يحق للطلاب الدراسة في أكثر من برنامج إنتظام في الجامعة في الوقت نفسه.

مادة (10): يجوز قبول الطلبة الحاصلين على الدبلوم من الجامعة أو جامعات أخرى أو من كليات المجتمع أو المعاهد العالية (المعتمدة) في برنامج البكالوريوس وبحسب الضوابط المتعلقة بالتقدير والتخصص لكل كلية وبعد موافقة القسم المعني وإجراء المقاصة بما يتوافق مع ضوابط الوزارة.

1- 3. نظام التحويل والمقاصة:

أولاً/ شروط التحويل:

مادة (11):

أ. يحق للطلاب المنتظم في برنامج، التحويل إلى برنامج آخر ضمن برامج الجامعة وفق الشروط الآتية:

1. أن يكون التحويل خلال مدة القبول والتسجيل المعلن عنها وبما لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من بداية العام الدراسي وبما لا يتجاوز نسبة الحرمان في البلوكات في برنامج بكالوريوس طب عام وجراحة.

2. تقديم نموذج طلب التحويل إلى مسجل الكلية واعتماده من عميد الكلية.

3. تحقق الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المراد التحويل إليه.

4. وجود مقاعد شاغرة في البرنامج المراد التحويل إليه.

5. موافقة القسم والكلية المحول منها والمحول إليها.

6. ألا يتجاوز تحويل الطالب مرتين طيلة سنوات الدراسة في الجامعة.

7. إجراء المقاصة للمقررات المتماثلة .

8. يتم تثبيت تحويل حالة الطالب في سجل الطالب في العام الجامعي المحول إليها ويسجل (معادلة من تخصص).



ب. يسمح للطلبة بالتحويل في الفصل الثاني من برنامج إلى آخر في الجامعة، وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن تتحقق في الطالب شروط القبول والتسجيل المعتمدة في البرنامج المحول إليه.
2. لا يحق لطلبة برنامجي الطب العام والجراحة، وطب وجراحة الفم والأسنان التحويل في الفصل الثاني.
3. أن يكون الطالب دخل اختبارات الفصل الدراسي الأول.
4. لا يحق للطالب دخول اختبارات الدور التكميلي لمواد المقاصة حتى يدرسها.
5. أن يتقدم الطالب بطلب التحويل خلال ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الثاني بحسب التقويم الجامعي.
6. إجراء المقاصة للمقررات المتماثلة على ألا يتجاوز عدد المقررات المطالب بها الطالب بعد المقاصة مجموع عدد مقررات الفصل الثاني بالإضافة إلى ثلاثة مقررات فقط.
7. لا يسكن الطالب المتبقي في المستوى الأول بمستوى أعلى بغض النظر عن عدد المقررات المحتسبة له في المقاصة.

ثانياً/ شروط المقاصة:

مادة (12): يحق للطالب المنتظم في برنامج، التحويل إلى برنامج آخر ضمن برامج الجامعة وفق لشروط المقاصة الآتية:

- أ. الطلبة المحولين بين البرامج داخل الجامعة يتم عمل مقاصة وفقاً للضوابط التالية:
 1. التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المحول إليه.
 2. أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر المراد اعتماده في المقاصة عن 80% من المحتوى العلمي للمقرر في الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
 3. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمقرر المراد اعتماده في المقاصة عن 75% من عدد الساعات المعتمدة للمقرر في البرنامج المحول إليه.
 4. لا تعد متطلبات الجامعة مهارية الآتية (مهارات الاتصال، التفكير الناقد، مهارات القرآن الكريم وتجويده، تنمية المهارات القيادية اللغة الانجليزية(1)، اللغة الانجليزية(2)، مهارات الحاسوب) ضمن المقررات التي تمنع تسكين الطلبة في مستوى أعلى.
 5. لا تعادل مقررات المستويات النهائية.



6. أن لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي المراد مقاصته أكثر من خمس سنوات في البرامج التطبيقية، وعشر سنوات في بقية البرامج، باستثناء البرامج التي يتم إغلاقها من قبل الجامعة.
7. يُلزم الطالب بحضور المقررات المطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.
8. عند الترفيع للمستوى الأعلى يطبق على طلبة المقاصة نظام الترفيع في البرنامج .
9. يحق للطالب المنافسة على أوائل المستويات بشرط دراسة جميع المقررات في ذلك المستوى خلال العام الدراسي نفسه.
10. يحق للطالب المنافسة على مرتبة الشرف عند التخرج للطلبة المحولين بين برامج الجامعة بشرط دراسة جميع المقررات في نفس الفصول والمستويات الدراسية حسب الخطة الدراسية في البرنامج المحول إليه الطالب وبما لا يتعارض مع شروط مرتبة الشرف .
11. عند التحويل من برامج التعليم المفتوح الى برامج الإنتظام لا يُعتمد للطالب أكثر من 50% من مجموع عدد الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية في برامج الإنتظام لتحقيق شرط التخرج بنظام الدراسة (إنتظام)
- ب. الطلبة المحولين من الفروع الى المركز الرئيسي والعكس لنفس البرنامج يتم الالتزام بالضوابط التالية:

1. التأكد من توفر البرنامج في المركز/الفرع المحول إليه الطالب.
2. يعامل الطالب المحول بنفس خطة الدفعة للبرنامج المحول إليه وفي حال وجود تباين في الخطط الدراسية يُجرى له تعديل في السجل الأكاديمي ليتوافق مع الخطة الدراسية للبرنامج المحول اليه.
3. يحول الطالب إلى البرنامج المحول إليه بنفس المستوى المسكن فيه سابقا.
4. يتم تحويل النظام الدراسي لطلبة من نظام الساعات الى النظام الفصلي / النظام الصباحي الى النظام المسائي أو العكس للبرنامج نفسه وبالخطة ذاتها.
5. يحق للطالب المنافسة على أوائل المستويات بشرط أن يكون قد درس جميع المقررات في ذلك المستوى خلال العام الجامعي نفسه في البرنامج المحول إليه.
6. يحق للطالب المنافسة على مرتبة الشرف عند التخرج للطلبة المحولين بين بين المركز الرئيسي والفروع بشرط إستكمال دراسة جميع المقررات في نفس الفصول والمستويات



الدراسية حسب الخطة الدراسية في الفرع المحول إليه وبما لا يتعارض مع شروط مرتبة الشرف.

ج. الطلبة الخريجين من أحد برامج الجامعة وتقدموا للدراسة في برنامج آخر أو الطلبة المفصولين أكاديمياً وتم إعادة تسجيلهم بنفس البرنامج يطبق عليه قواعد تحويل الطلبة من خارج الجامعة

مادة (13): يحق للطلاب المحول الى الجامعة عمل مقاصة وفق الشروط المقاصة الآتية

- أ. التأكد من توفر الشروط الخاصة بالقبول في البرنامج المحول إليه.
- ب. تجرى المقاصة بناءً على أصل كشف درجات معتمد من الوزارة يُقدم خلال فترة القبول والتسجيل.
- ج. لا يُعتمد للطلاب أكثر من 50% من مجموع عدد الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية للبرنامج الذي يرغب الطالب الالتحاق به، وتكون أولوية المقاصة للمقررات المرتبطة بمتطلبات الجامعة والقسم.
- د. تجرى المقاصة لمقررات المستويات الثلاثة الأولى فقط في أي برنامج من برامج البكالوريوس في الجامعة.
- هـ. لا يجوز مقاصة مقرر/بلوك له متطلب قبلي لم يجتازه الطالب.
- و. لا يجوز مقاصة مقرر التدريب الميداني.
- ز. يجب أن لا يقل المحتوى العلمي للمقرر/البلوك المراد اعتماده في المقاصة عن 80% من المحتوى العلمي للمقرر/البلوك في الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
- ح. أن لا يقل عدد الساعات المعتمدة للمقرر/البلوك المراد اعتماده في المقاصة عن 75% من عدد الساعات المعتمدة للمقرر/البلوك في الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.
- ط. لا تعد متطلبات الجامعة مهارية التالية: (اللغة الإنجليزية، مهارات الحاسوب، مهارات الاتصال، التفكير الناقد، مهارات القرآن الكريم وتجويده، تنمية المهارات القيادية) ضمن المقررات التي تمنع تسكين الطلبة في مستوى أعلى، حسب قرار الوزارة رقم (36) بتاريخ 2017/10/18م.



ي. ك. لا تُجرى المقاصة إلا بعد إحضار مفردات المقررات/البلوكات التي درسها الطالب معتمدة من الجامعة المحول منها.

ك. أن لا يكون قد مضى على نجاح الطالب في المقرر التخصصي/البلوك المراد معادلته أكثر من خمس سنوات في البرامج التطبيقية، وعشر سنوات في بقية البرامج.

ل. يتم التسكين في البرامج الطبية (كلية الطب والعلوم الصحية، كلية طب الأسنان، كلية الصيدلة) بخمس مواد شريطة أن المواد الأساسية لا تزيد عن ثلاث مواد، (ولا تزيد عن ثلاثة بلوكات، شريطة ألا يكون أحدها بلوك من بلوكات أجهزة الجسم، ولا يتم مقاصة مواد فردية ببلوكات).

م. يتم التسكين في كلية الهندسة وكلية العلوم الإدارية وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بست مواد شريطة أن المواد الأساسية لا تزيد عن أربع مواد.

ن. يلزم الطالب بحضور المقررات/البلوكات المطالب بها في المستويات الدراسية الأدنى من المستوى الذي تم تسكينه فيه.

س. بعد دراسة الطالب بموجب المقاصة ينطبق عليه نظام الترفيع المعتمد في البرنامج.

مادة (14):

أ. يُسكن طالب المقاصة في مستوى معين إذا كان مجموع المقررات المطالب بها من ذلك المستوى والمستويات السابقة لا يزيد عن مجموع مقررات ذلك المستوى مضافاً إليها عدد المقررات المعتمدة للترفيع في البرنامج بحسب المادتين (26، 27) من المواد العامة في هذه اللائحة.

ب. يتم احتساب المقررات المقاصة من المستويات الأعلى من المستوى الذي سيسكن فيه الطالب عند احتساب عدد المقررات المعتمدة للتسكين.

مادة (15):

أ. لا يحق للطالب المنسحب من الجامعة طلب إجراء مقاصة لمقررات درسها في جامعة أخرى إلا بعد مرور عام دراسي على انسحابه.

ب. لا يحق للطالب المنقطع عن الدراسة أو أوقف القيد في الجامعة طلب إجراء مقاصة لمقررات درسها في جامعة أخرى أثناء فترة انقطاعه أو إيقاف قيده بأي حال من الأحوال.

مادة (16): لا يحق للطالب الذي تُجرى له مقاصة بعد اختبارات الفصل الثاني دخول اختبارات الدور الثاني للعام نفسه، كونه يُعد من طلبة العام التالي.

مادة (17): بعد اعتماد المقاصة وتوقيع الطالب بالعلم لا يحق له الاعتراض عليها وطلب اعتماد مقررات أخرى أو التنازل عن مقررات معتمدة فيها.

مادة (18): المقاصة وثيقة تحديد مستوى ولا تُعد وثيقة تسجيل أو خطة دراسية، وعلى الطالب الالتزام بالتغييرات التي قد تطرأ على الخطة الدراسية للبرنامج المحول إليه.

1- 4. نظام الدراسة والتقييم

أ. نظام الدراسة في برامج البكالوريوس:

1. برنامج طب عام وجراحة:

- نظام الدراسة هو نظام المجموعات التعليمية (البلوك).
- الحد الأدنى لسنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس ست سنوات.

2. برنامج طب وجراحة الفم والأسنان:

- نظام الدراسة هو نظام سنوي.
- الحد الأدنى لسنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس خمس سنوات.

3. برنامج صيدلة:

- نظام الدراسة هو نظام فصلي.
- الحد الأدنى لسنوات الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس صيدلة خمس سنوات وبكالوريوس دكتور صيدلة ست سنوات.

4. برامج العلوم الصحية :

- نظام الدراسة هو نظام فصلي.
- الحد الأدنى لسنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس أربع سنوات.



5. برامج كليات الهندسة والحاسبات وتكنولوجيا المعلومات والعلوم الإدارية والعلوم

الإنسانية والاجتماعية:

▪ نظام الدراسة هو نظام فصلي ونظام ساعات.

▪ الحد الأدنى لسنوات الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس أربع سنوات.

ب. نظام الدراسة في برامج الدبلوم:

▪ نظام الدراسة هو نظام فصلي.

▪ الحد الأدنى لسنوات الدراسة للحصول على درجة الدبلوم سنتان.

مادة (19): تمنح الجامعة الدرجات العلمية في البرامج الأكاديمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الكلية.

مادة (20): درجة النجاح في المقرر/البلوك (50%)، والدرجة النهائية لكل مقرر/بلوك هي (100) درجة، وهي مجموع درجة الاختبار النهائي ودرجة أعمال الفصل أو السنة.

مادة (21): متطلبات الجامعة مُلزمة لكل الطلبة في كل برامج الجامعة بغض النظر عن جنسياتهم ولغاتهم، وتُعامل معاملة متطلبات القسم والبرنامج لأغراض الترفيع والتخرج. ويُكلف الطلبة غير المسلمين بمقرر (حضارة إسلامية) بدلاً عن مقرر القرآن الكريم وتجويده.

مادة (22): لا يسمح بدخول الاختبار للطلاب المتأخر عن موعد بدء الاختبار بأكثر من نصف ساعة، ولا يسمح بمغادرة أي طالب مكان الاختبار إلا بعد مضي نصف زمنه على الأقل.

مادة (23): يكون تقييم الطلبة على النحو الآتي:

أ. يُخصص للمقررات النظرية (60%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و(40%) منها لأعمال الفصل والتي تشتمل على اختبار تحريري واحد على الأقل بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية، التقارير، البحوث.

ب. يُخصص للمقررات التي تتضمن جانباً مهارياً (50%) من الدرجة النهائية لاختبار نهاية الفصل، و(50%) منها لأعمال الفصل والتي تشتمل على اختبار تحريري واحد على الأقل،



بالإضافة إلى كل أو بعض الآتي: الاختبارات الشفوية، التقارير، البحوث، التطبيقات العملية، المشاريع، الاختبارات العملية، النزول الميداني.

ج. يجوز للقسم العلمي التوصية بتوزيع درجات اختبارات المقررات ذات الطبيعة الخاصة وتعتمد من مجلس الكلية وبما لا يقل عن (30%) للاختبار النظري النهائي.

د. يجوز تصحيح الاختبار النهائي للمقررات النظرية من (100%) لعذر قاهر باستثناء من مجلس القسم واعتماد عميد الكلية على ان يعمل الكنترول على توزيع الدرجات حسب ماهو موجود في الخطة.

هـ. يعد الطالب راسباً في أي مقرر دراسي إذا حصل على أقل من 25% من الدرجة المخصصة للاختبار النهائي عدا كلية العلوم الطبية والصحية وطب الاسنان والصيدلة.

مادة (24):

أ. لا يجوز تعديل توزيع درجات المقررات للخطة الدراسية الواحدة وإذا ما دعت الحاجة يتم في بداية الفصل الدراسي بخطة دراسية جديدة للدفعة الجديدة.

ب. يحدد مجلس القسم المقررات ذات الطبيعة العملية/السريرية الخاصة التي يشترط للنجاح فيها تحقيق نسبة الدرجات المحددة للجانبين النظري والعملية/السريري من المقرر، وفي حالة عدم تحقيق هذه النسبة أو الغياب في أحدهما يعاد الاختبار في كل من الجانبين معاً (النظري والعملية/السريري) أو أحدهما بحسب ماهو معتمد في اللائحة الخاصة بالكلية.

مادة (25): تُعالج برمجياً لغرض النجاح في المقرر/البلوك الأساسية في جميع الدرجات الحدية التي

فوق (47) وما دون (50) والدرجات (64 ، 79 ، 89) كدرجات حدية لغرض تعديل التقدير، ولا

يشمل ذلك المقررات التخصصية التي يُشترط للنجاح فيها النجاح في الجانبين النظري والعملية

إلا إذا كان الطالب ناجحاً في الجانبين معاً.

مادة (26):

أ. يُرفع الطالب إلى المستوى الدراسي التالي إذا نجح في جميع مقررات المستوى الدراسي الذي

هو فيه والمستويات السابقة، أو إذا تبقى عليه ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات، وعلى ألا يكون

إحداها بلوك من بلوكات أجهزة الجسم الرئيسية وهي: (الجهاز الهيكلي العضلي- الجهاز القلبي التنفسي- الجهاز المعدي المعوي- الجهاز العصبي المركزي- الجهاز البولي التناسلي- الغدد الصم والاستقلاب) بالنسبة لبرنامج طب عام وجراحة.

ب. في برنامج طب عام وجراحة يرفع الطالب من المستوى الخامس إلى المستوى السادس إذا نجح في جميع مقررات المستوى الدراسي الذي هو فيه والمستويات السابقة، أو إذا تبقى عليه ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات على ألا يكون أحدهما على الأكثر مقرر أمراض النساء والتوليد أو طب الأطفال.

مادة (27):

أ. في حال عدم تصفية المقررات المهارية (مهارات الحاسوب واللغة الإنجليزية (1،2) والتفكير الناقد ومهارات الاتصال وتنمية المهارات القيادية) خلال فترة سنتين كحد أقصى تحول إلى غائب عن النهائي، ويسري عليها ما يسري على بقية المقررات الدراسية في إعادة تسجيل المقررات وإسقاط مرتبة الشرف.

ب. لا تعد متطلبات الجامعة المهارية التالية: (مهارات الاتصال، التفكير الناقد، مهارات القرآن الكريم وتجويده، تنمية المهارات القيادية، اللغة الإنجليزية (1)(2)، ومهارات الحاسوب) ضمن مواد الترفيع، حسب قرار الوزارة رقم (36) بتاريخ 2017/10/18م.

مادة (28): في حال عدم تصفية الطالب للمقررات المستمرة في الفترة المحددة تحول المقررات الى غائب عن النهائي ويسري عليها ما يسري على بقية المقررات الدراسية في إسقاط مرتبة الشرف، ووفقا للقيود التالية:

- أن تكون حالة الاستمرار للمواد ضمن المقررات المرفوعة من الكلية أنها مواد مستمرة.
- ألا تتجاوز المواد المستمرة العام الدراسي الواحد لارتباطها بالترفيع والأوائل.
- تحسب المواد المستمرة للمواد المهارية التي تدرس في المراكز لنظام الساعات من تاريخ تسجيل الطالب في الجامعة.
- لا تحسب فترة وقف القيد ضمن الفترة المسموحة.
- تحسب فترة الانقطاع ضمن الفترة المسموحة.
- يعد الفصل الذي تدخل فيه الدرجة للنظام هو فصل تخرج الطالب.



- ز. يحسب التحويل الداخلي بين كليات الجامعة ضمن الفترة المسموحة.
- ح. لا يلغى فصل انقطاع أو غيابه بعذر للفصل استمرارية مواد في فصل سابق فيها درجة.
- ط. يعتبر التسجيل للمرة الثانية مستمراً للطلبة المنقطعين والمتبقيين للإعادة، ما عدا المواد المهنية التي تدرس في مراكز الجامعة.

مادة (29):

- أ. الطالب المتبقي في المستوى الأول أو الثاني بسبب وقف القيد أو الانقطاع أو الرسوب تجرى له مقاصة وفق الخطة الدراسية للعام الدراسي الذي يعود فيه للدراسة وبحسب الضوابط المحددة في المادتين (11، 12) من المواد العامة في هذه اللائحة، ويسكن في المستوى الدراسي المتبقي فيه بغض النظر عن عدد المقررات الدراسية المحتسبة له في المقاصة.
- ب. الطالب المتبقي في مستوى أعلى من المستوى الثاني بسبب وقف القيد أو الانقطاع أو الرسوب يُلزم بأخر خطة دراسية مسجلة عليه.
- ج. يُلزم الطالب بالمقررات المعدلة للمقررات الدراسية المتبقية عليه.

مادة (30):

- أ. الطالب المتبقي في مستوى معين بما في ذلك المستوى النهائي ملزم بحضور محاضرات المقررات المتبقية فيها من ذلك المستوى.
- ب. لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم الموافقة على طلبات الإعفاء من الحضور للطلبة المتبقيين في مستوى معين بما لا يزيد عن مقررين في الفصل الدراسي الواحد على أن لا يكون الطالب محروماً فيها بسبب الغياب.

مادة (31):

- أ. يُلزم الطالب بدراسة المقررات العملية والمهنية المتبقية عليه من المستويات الأدنى، وفي حالة التعارض في الجداول الدراسية يكون القرار لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم، ولا يُلزم بدراسة المقررات النظرية ويختبرها من (100%) إذا كان قد درسها سابقاً ولم يحرم فيها بسبب الغياب على أن يعمل الكنترول على توزيع الدرجات حسب ماهو موجود في الخطة.



ب. يُلزم الطالب بدراسة المقررات المتبقية عليه من المستويات الأدنى بعد إجراء المقاصة وفي حالة التعارض في الجداول الدراسية يحق لمجلس القسم التوصية لمجلس الكلية بإعفاء الطالب من دراسة مقررين على الأكثر من المقررات المسجلة عليه في فصل أو عام دراسي سواءً من المستوى الذي هو فيه أو المستويات الأدنى، ويكون اختبار المقرر النظري من (100%) والمقرر العملي والمهاري في الجانبين النظري والعملي وتوزع الدرجة بينهما بحسب ما ورد في المادة (23) من المواد العامة في هذه اللائحة/ اللائحة الخاصة بالكلية.

مادة (32): يحق للطالب الراسب في مقرر اختياري دراسة مقرر اختياري آخر بعد موافقة مجلس القسم، ويُحذف درجة المقرر الاختياري الأول، ولا يحق للطالب الاستفادة باعتماد الدرجة السابقة.

مادة (33):

أ. يجوز اختبار الطالب المتبقي للإعادة في المستوى النهائي والمتوقع تخرجه بمقررين كحد أعلى من مقررات الفصل الثاني في موعد اختبارات الفصل الأول بشرط أن يكون قد درسهما سابقاً ولم يحرم فيها بسبب الغياب، وذلك بعد موافقة مجلس القسم أو عميد الكلية على طلب يقدمه الطالب، واحتساب رسوم المقرر وفقاً لللائحة المالية، ويكون تخرجه في الفصل الأول إذا استوفى متطلبات التخرج.

ب. يجوز اختبار الطالب المتبقي للإعادة في المستوى النهائي والمتوقع تخرجه بمقررين كحد أعلى من مقررات الفصل الأول في موعد اختبارات الفصل الثاني بشرط أن يكون قد درسهما سابقاً ولم يحرم فيها بسبب الغياب ولم يسجلهما ويختبرهما في الفصل الأول، وذلك بعد موافقة مجلس القسم أو عميد الكلية على طلب يقدمه الطالب، ويكون تخرجه في الفصل الثاني إذا استوفى متطلبات التخرج.

مادة (34): ما يتعلق بمشاريع التخرج:

أ. يبدأ طلبة المستويات النهائية بإعداد مشاريع التخرج من الفصل الأول للعام الجامعي ويستمر حتى نهاية الفصل الثاني وفق خطة القسم.

ب. تتولى مجالس الأقسام اعتماد مواضيع مشاريع التخرج والإشراف عليها وتقييمها وفقاً لللائحة مشاريع التخرج.

ج. يشرف أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه على مشاريع التخرج ويسمح بالإشراف للمدرسين المساعدين من حملة الماجستير عند الاحتياج.

د. في حالة رسوب الطالب في مشروع التخرج يُمنح فرصة لتقديم المشروع في الدور الثاني وفي حالة عدم نجاحه فعليه إعادة تسجيل مشروع التخرج.

هـ. تُرصد الدرجة في كشف يتم التوقيع عليه من قبل المشرف ولجنة المناقشة والتقييم ويُعتمد من رئيس القسم وعميد الكلية.

مادة (35): يحرم الطالب من دخول اختبار المقرر/البلوك في الدور الأول والدور الثاني وعليه إعادة دراسته اذا تجاوزت نسبة غيابه من الساعات النظرية والعملية 20% بدون عذر أو 30% بعذر يقبله مجلس القسم، ومجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم رفع النسبة إلى ما لا يتجاوز 50% للحالات القهرية.

مادة (36):

أ. يفصل الطالب أكاديمياً في حال رسوبه سنتين في المستوى الدراسي الواحد، ويُعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توفرت المبررات الموضوعية.

ب. يفصل الطالب أكاديمياً في حالة رسوبه ثلاث سنوات في المستوى النهائي، ويعرض الأمر على مجلس الكلية للتوصية بالفصل النهائي أو منحه فرصة أخيرة إذا توفرت المبررات الموضوعية.

ج. يجب في جميع الأحوال ألا تتجاوز مدة حصول الطالب على المؤهل ضعف الحد الأدنى المطلوب للحصول عليه إلا بموافقة استثنائية من لجنة العمداء بما لا يتعارض مع أنظمة ولوائح الوزارة، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن تلك المدة.

مادة (37): يعد الطالب منقطعاً إذا لم يدرس ولم يختبر مقررًا واحداً على الأقل في الفصل الدراسي أو العام الدراسي للمستوى الذي هو فيه ، ولم يختبر أي مقرر من مقررات المستويات الأدنى، ولا



تظهر star (*) في سجله الأكاديمي بعد التخرج لمقررات فصل الانقطاع، ويستثنى من الانقطاع المقررات ذات الطبيعة المستمرة في الخطة الدراسية.

مادة (38):

أ. الحد الأقصى للانقطاع عامان دراسيان متصلان أو منفصلان، ويُعد الطالب مفصولاً أكاديمياً من برنامجه الدراسي إذا تجاوز هذه المدة، ولمجلس الكلية التوصية بالفصل النهائي أو منح الطالب فرصة أخيرة عاماً دراسياً إضافياً عند تقديم المبررات الموضوعية.

ب. إذا انقطع الطالب أكثر من ثلاث سنوات يُعد مفصولاً فصلاً نهائياً، ويجوز إعادة تسجيله بعد إجراء المقاصة كطالب جديد برقم أكاديمي آخر.

مادة (39): يجوز إعادة تسجيل الطالب المفصول أكاديمياً كطالب مستجد بعد موافقة عميد الكلية التي يرغب التسجيل فيها.

مادة (40): عند إعادة تسجيل الطالب المفصول أكاديمياً تطبق عليه قواعد تحويل الطلبة من خارج الجامعة فيما يتعلق بعدد المقررات التي تحتسب له في المقاصة.

مادة (41): تقدير الطالب في المقررات الدراسية والتقدير العام موضح في الجدول الآتي:

التقدير بالنقاط	التقدير رمزاً	% من مجموع الدرجات	التقدير كتابةً
0.1	ض ج	أقل من 30 و أكبر من أو تساوي 0	ضعيف جداً
0.5	ض	أقل من 50 و أكبر من أو تساوي 30	ضعيف
1.0	ل	أقل من 60 و أكبر من أو تساوي 50	مقبول
1.5	ل+	أقل من 65 و أكبر من أو تساوي 60	مقبول مرتفع
2.0	ج	أقل من 75 و أكبر من أو تساوي 65	جيد
2.5	ج+	أقل من 80 و أكبر من أو تساوي 75	جيد مرتفع
3.0	ج ج	أقل من 85 و أكبر من أو تساوي 80	جيد جداً
3.5	ج ج+	أقل من 90 و أكبر من أو تساوي 85	جيد جداً مرتفع
4	م	أكبر من أو تساوي 90	ممتاز

مادة (42):

أ. يحتسب المعدل التراكمي لطلبة البكالوريوس لدرجات جميع السنوات الدراسية باستثناء المستوى الأول.

ب. يحتسب المعدل التراكمي لطلبة الدبلوم لدرجات جميع سنوات الدراسة.

ج. يحتسب المعدل التراكمي لطلبة المقاصات من خارج الجامعة لدرجات المقررات التي

درسوها في الجامعة فقط مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (43): بما لا يتعارض مع المادة (42) من المواد العامة في هذه اللائحة يتم احتساب المعدل

كالآتي:

أ. المعدل الفصلي/السنوي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في الفصل

الدراسي الواحد/السنة الدراسية الواحدة، ويحسب على النحو الآتي:

المعدل الفصلي/ السنوي	مجموع (الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)
	مجموع الساعات المعتمدة التي سُجلت للطالب خلال الفصل/السنة

ب. المعدل التراكمي: هو مقياس يدل على مستوى التحصيل العلمي للطالب في جميع

الفصول/السنوات الدراسية، ويحسب على النحو الآتي:

المعدل التراكمي	مجموع (الساعات المعتمدة لكل مقرر × الدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر)
	مجموع الساعات المعتمدة التي سُجلت للطالب خلال الفصول/السنوات الدراسية

مادة (44): تمنح مرتبة الشرف للطلاب الخريج وفقاً للشروط التالية:

أ. ألا يقل تقديره عن جيد جداً في كل مستوى دراسي.

ب. ألا يكون قد رسب أو حُرّم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي خلال مدة دراسته في

الجامعة، ولا تدخل ساعات مقرر (غائب بعذر) في احتساب المعدل السنوي للطالب بما

لا يزيد عن مقرر دراسي واحد، على أن يجتازها الطالب في الدور التالي للعام الجامعي

نفسه.

ج. أن يكون قد أكمل متطلبات التخرج خلال الحد الأدنى لسنوات الدراسة المحددة في

برنامج الدراسة، ما لم يكن قد أوقف قيده.

د. ألا يكون قد صدرت ضده أية عقوبة تأديبية.

هـ. أن يكون قد درس في البرنامج الذي تخرج منه ما لا يقل عن 50% من الساعات الدراسية للطلبة المحولين من خارج الجامعة بشرط ان يتم معادلة جميع مقررات المستوى الادني من المستوى الذي سكن فيه او يصفى جميع مقررات المستوى الادني لتسكينه في نفس عام الالتحاق.

مادة (45):

أ. ينافس على المراكز الأولى للدفعة في البرنامج عند الانتقال من مستوى إلى آخر كل من درس واختبر في الجامعة جميع مقررات المستوى بموجب الخطة الدراسية المعتمدة، وفق الشروط التالية:

1. أن لا يقل عدد الطلبة عن عشرة بالنسبة لأوائل الخصم، ولا يقل عن خمسة بالنسبة لأوائل التكريم.
2. أن لا يقل تقدير الطالب في المستوى عن جيد جداً بالنسبة لأوائل الخصم، ولا يقل عن جيد مرتفع بالنسبة لأوائل التكريم.
3. أن لا يكون الطالب قد رسب أو حُرّم أو غاب بدون عذر مقبول في أي مقرر دراسي لذلك المستوى، وفي حالة غيابه بعذر مقبول بما لا يزيد عن مقررٍ دراسي واحد ، فعليه اجتيازه في الدور الثاني للعام الدراسي نفسه.
4. في حال تأجيل مقرر أو أكثر من الخطة الدراسية إلى عام دراسي قادم لأي سبب يتم احتساب الأوائل بناءً على المقررات التي تمت دراستها.
5. إذا كان الطالب محولاً تحويلاً داخلياً في البرنامج نفسه بعد اجتيازه اختبارات المستوى الدراسي فيحفظ بترتيبه في الفرع السابق ولا يحق له المنافسة في الفرع المحول إليه.
6. إذا كان الطالب محولاً تحويلاً داخلياً وقد أكمل الفصل الأول في الفرع أو البرنامج السابق ودرس الفصل الثاني في الفرع أو البرنامج المحول إليه فيحق له المنافسة بشرط تطابق الخطة الدراسية للمستوى كاملاً.
7. إذا كان الطالب محولاً تحويلاً خارجياً فلا يحق له المنافسة إذا لم يدرس في الجامعة جميع مقررات المستوى بموجب الخطة الدراسية المعتمدة وفي نفس العام الجامعي.



8. إذا أوقف الطالب قيده أو انقطع أو انسحب بعد اجتيازه اختبارات المستوى الدراسي لعام معين فإنه يحتفظ بترتيبه لذلك العام، ويستثنى من ذلك المفصول تأديبياً.

9. تكون النسبة المئوية عند المفاضلة من رقمين صحيحين ورقمين بعد العلامة العشرية.

ب. ينافس على المراكز الأولى عند التخرج كل من درس واختبر ما لا يقل عن 50% من الساعات المعتمدة للبرنامج في الفرع والبرنامج الذي ينافس فيه، وفق الشروط التالية:

1. أن لا يقل عدد الخريجين في الدفعة عن خمسة.

2. أن لا يقل تقدير الطالب التراكمي عن جيد مرتفع.

3. تكون النسبة المئوية عند المفاضلة من رقمين صحيحين ورقمين بعد العلامة العشرية.

مادة (46): لا يجوز اختبار الطالب لأي مقرر نجح فيه أو تمت مقاصته، بأي حال من الأحوال، وإذا حدث ذلك تلغى درجة الاختبار الأخير.

مادة (47): يحق للطالب دخول اختبار المقرر الدراسي مرتين خلال العام الدراسي الواحد كحد أقصى.

مادة (48):

أ. إذا تغيب الطالب عن اختبار نهائي معلن لمقررٍ ما، يُرصد له (غائب عن النهائي) ولا تظهر

star (*) في السجل الأكاديمي للطالب الخريج لذلك المقرر، وتسقط عنه مرتبة الشرف إلا إذا قدم عذراً مقبولاً خلال شهر من الاختبار يوافق عليه مجلس القسم ويعتمده العميد فتعتبر درجة الدور الثاني التالي لغيابه محاولة أولى أكاديمياً.

ب. لا تطبق الفقرة (أ) من هذه المادة على الحالات المرتبطة بترفيح الطالب بدرجات لأغراض التخرج في مقرر اختبره ولم ينجح فيه ثم غاب عنه.

مادة (49):

أ. إذا اختبر الطالب في مقرر رسب فيه من قبل، وحصل فيه على درجة أقل من الدرجة السابقة تعتمد له الدرجة الأخيرة وتُعمد له الدرجة الأعلى إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه وتُعد محاولة ثانية، وذلك بشرط أن لا يكون في المحاولة الأخيرة محروماً بسبب الغش.

التوقيع

ب. في حالة عدم نجاح الطالب في مقررٍ ما يحول دون تخرجه بعد دخوله الاختبار أربع مرات على الأقل يحق لمجلس الكلية تكليفه بعمل بحث في المقرر بناءً على توصية مجلس القسم، وفي هذه الحالة لا تزيد درجة الطالب في المقرر عن درجة الحد الأدنى للنجاح، ويستثنى من ذلك المقررات السريرية.

مادة (50): لا يجوز للطالب اختبار مقررات من المستوى الأعلى للمستوى المسجل فيه، وإذا حدث ذلك تعد اختباره لمقررات المستوى الأعلى ملغاة.

مادة (51):

أ. يحق للطالب التظلم في نتيجة أي مقرر أو مجموعة تعليمية (بلوك) خلال اسبوعين في الدور الأول وأسبوع في الدور الثاني من ظهور نتيجة المقرر بعد تسديد الرسوم الخاصة بالتظلم، ولعميد الكلية الحق في تمديد أسبوع واحد كحد أقصى إن وجدت المبررات، ويسقط حق الطالب في التظلم بعد انتهاء هذه المدة.

ب. يُنظر في التظلم من قبل لجنة التظلمات على مستوى القسم /الكلية فيما يتعلق بنتائج الاختبارات النهائية وتعتمد نتيجته من عميد الكلية.

ج. تتضمن إجراءات التظلم تأكد اللجنة من رصد درجة الطالب في أعمال الفصل ودرجة الاختبار النصفى ودرجة الاختبار العملي/السريري ومن صحة تثبيت الدرجات وجمعها في الاختبار النهائي.

د. تعلن نتائج أعمال الفصل للطلبة من قبل القسم قبل موعد الاختبارات النهائية ولا يحق للطالب التظلم فيها إلا إذا وجدت مبررات مقنعة لمجلس القسم.

مادة (52):

أ. يحق للطالب أن يتقدم لعميد الكلية بطلب تظلم خاص لإعادة التصحيح وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون قد سبق له التقدم بطلب تظلم.
2. أن لا يقل تقدير الطالب في الفصل الذي يتظلم فيه عن جيد وأن لا يقل الفارق بين درجة المقرر المتظلم فيه وأقل درجة له في مقرر آخر في نفس الفصل عن (20) درجة.

ب. في حالة قبول التظلم الخاص تشكل لجنة من قبل رئيس القسم وتتضمن اثنين من المختصين في المقرر ويسلم لهما دفتر الإجابة لإعادة تصحيحه بعد استبعاد اسم الطالب والدرجة، ويعتمد متوسط الدرجتين الأخيرتين.

ج. لا يحق للطالب التظلم الخاص بعد مرور أسبوع على ظهور نتيجة التظلم العام.

مادة (53): لا يجوز إدخال أي تعديلات في بيانات النتائج بعد تسليمها ما لم يكن هناك مبرر لخطأ مادي واضح يعتمد على مجلس الكلية، مع مراعاة ما ورد في المادة (51) من المواد العامة في هذه اللائحة، ووفقاً للضوابط الخاصة بالتعديلات.

مادة (54):

أ. لا يحق للطالب دخول الدور الثاني إلا إذا كان لديه درجة على الأقل في مقرر دراسي في ذلك العام الدراسي على أن يسجل المقررات خلال الفترة المحددة ويستثنى من ذلك الطالب المتبقي لإعادة ولديه محاولة أولى كاديميا.

ب. لا يحق للطالب المحروم بسبب الغياب في مقرر ما دخول اختبارته إلا بعد دراسته، وإذا حدث أن دخل الاختبار بدون دراسة تلغى درجته.

مادة (55): يجوز لطلبة المستوى النهائي تأدية الاختبارات في غير موقع الكلية أو الفرع الذي يدرس فيه الطالب (كلية أخرى أو فرع آخر) بما لا يزيد عن مقررين بعد موافقة مجلس الكلية أو مجلس الفرع.

مادة (56): تعتمد أعمال الفصل/السنة للمقررات النظرية ذات الطبيعة العملية/السريية بشرط أن تكون للعام الجامعي نفسه في احتساب درجات الدور التكميلي. مع مراعاة آلية توزيع الدرجات في اللائحة.

مادة (57):

أ. إذا كانت نسبة النجاح أقل من 50% في أي مقرر فعلى مجلس القسم مناقشة الأسباب والرفع بتوصية لمجلس الكلية بالمعالجات المناسبة، إذا كان ذلك مبرراً.



ب. تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتمادي للدرجات) وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

مادة (58): في كليات الهندسة والحاسبات وتكنولوجيا المعلومات والعلوم الإدارية والعلوم الإنسانية والاجتماعية يحق للطالب الحصول على ما لا يزيد عن عشر درجات في مقرر واحد فقط إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه، وتضاف درجتان كحد أعلى إلى العشر الدرجات إذا كان تقدير الطالب التراكمي لا يقل عن جيد، ويتم هذا الإجراء آلياً عبر النظام، ويمكن للطالب التنازل عن هذا الحق بتقديم طلب إلى عميد الكلية خلال فترة التظلمات المنصوص عليها في المادة (51) من المواد العامة في هذه اللائحة.

مادة (59): لا يجوز تخريج الطالب في دور تخريج سابق للدور أو الفصل الدراسي الذي اختبر فيه آخر مقرر عليه.

مادة (60): تحفظ أوراق إجابات الطلبة في الكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، ويحق للكلية بعد ذلك التخلص منها بموجب محاضر رسمية.

1- 4. نظام الانسحاب ووقف القيد

مادة (61): يحق للطالب أن ينسحب من الجامعة، بالشروط التالية:

- تقديم طلب بالانسحاب من الطالب أو من يوكله رسمياً، وفق النموذج المعد لذلك.
- الحصول على إخلاء طرف من الجهات ذات العلاقة في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك.
- إذا كان الطالب قد حصل قبل انسحابه من الجامعة على وثيقة جامعية تفيد انتظامه في الدراسة فيحق للجامعة إشعار الجهات المعنية بالانسحابه إذا كانت الوثيقة ضرورية لحصوله على امتيازات أو حقوق من أي جهة كانت.
- تسليم البطاقة الجامعية لمسجل الكلية.
- إلغاء الإقامة الصادرة باسم الجامعة بالنسبة لغير اليمنيين.
- أن لا يكون الطالب قيد التحقيق من قبل لجنة انضباطية بسبب مخالفة ارتكبتها.



مادة (62): يحق للطالب المنسحب استلام وثائقه الخاصة التي قدمها عند التحاقه بالجامعة والحصول على كشف درجات بالمقررات التي درسها في الجامعة بشرط وجود صورة طبق الأصل في ملفه للمؤهل الذي تم قبوله في الجامعة بموجبه.

مادة (63):

أ. يجوز للطالب إيقاف قيده في الجامعة وفق النموذج المعد لذلك خلال مدة أقصاها شهر من التاريخ الفعلي لبدء الدراسة.

ب. الحد الأدنى لفترة إيقاف القيد فصلين دراسيين متتاليين إذا كان نظام الدراسة فصلياً وعماماً دراسياً إذا كان نظام الدراسة سنوياً، والحد الأعلى أربعة فصول دراسية منفصلة أو متصلة إذا كان نظام الدراسة فصلياً وعماماً دراسياً منفصلان أو متصلان إذا كان نظام الدراسة سنوياً.

ج. لا تزيد مدة إيقاف القيد لطلبة برامج الدبلوم عن فصلين دراسيين متصلين.

د. وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد.

هـ. لا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن المدة النظامية المحددة لحصول الطالب على المؤهل المطلوب.

مادة (64): لا يحق للطالب الذي أوقف قيده دخول اختبارات الدور الأول أو الدور الثاني للعام الذي أوقف قيده فيه في أي مقرر دراسي سواءً تعلق بالمستوى الذي هو فيه أو بالمستويات السابقة.

مادة (65): لا يجوز وقف قيد الطالب للفئات التالية:

أ. المستجد في الفصل الدراسي الأول بالنظام الفصلي والعام الدراسي الأول بالنظام السنوي.

ب. المنقطع عن الدراسة للفصل السابق أو السنة السابقة لتقديم الطلب إلا بموافقة عميد الكلية.

ج. الحاصل على منحة دراسية ولم توافق الجهة المانحة على وقف قيده.

د. الراسب عامين دراسيين في المستوى الدراسي نفسه إلا بموافقة عميد الكلية.



مادة (66): يجوز للطالب إلغاء الانسحاب أو وقف القيد في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الموافقة على الانسحاب أو إيقاف القيد.

مادة (67): يحق للطالب الموقف قيده أو المنقطع إعادة القيد وفق النموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل أو العام الدراسي الذي يعيد قيده فيه وبما لا يتعارض مع المادتين (38) و(63) من المواد العامة في هذه اللائحة.

1- 5. نظام قبول الأعذار:

مادة (68): بما لا يتعارض مع المادة (35) من المواد العامة في هذه اللائحة:

- تُعتمد الأعذار الطبية من اللجنة الطبية المشكلة في كلية الطب والعلوم الصحية بعد إحالتها من عميد الكلية المعني.
- يُقدم العذر الطبي خلال أسبوع واحد من بدء غياب الطالب عن الكلية، وفي حالة التأخر بما لا يتجاوز شهراً يُنظر في إحالة الطالب للجنة الطبية من عميد الكلية المعني أو نائبه.
- ينظر في الأعذار الطبية المقدمة من طلبة الفروع من قبل مجلس الفرع بعد إحالته إلى طبيب مختص طبقاً للضوابط المعتمدة من اللجنة الطبية في المركز الرئيسي.

مادة (69): بما لا يتعارض مع المادة (35) من المواد العامة في هذه اللائحة يجوز لمجلس القسم وباعتماد عميد الكلية قبول عذر غياب الطالب في الحالات التالية:

- المرض المفاجئ لأقارب الدرجة الأولى فقط.
- الحوادث لأقارب الدرجة الأولى فقط.
- الظروف الخاصة والقاهرة التي قد يتعرض لها الطالب.

مادة (70): بما لا يتعارض مع المادة (35) من المواد العامة في هذه اللائحة يحق لمجلس القسم قبول عذر غياب الطالب لمدة أسبوع في حالة وفاة أحد أقارب الدرجة الأولى بعد إحصار ما يثبت الوفاة.



مادة (71): بما لا يتعارض مع المادة (35) من المواد العامة في هذه اللائحة يحق لمجلس القسم قبول عذر غياب الطالبة لمدة ثلاثة أسابيع في حالة الولادة الطبيعية، وأربعة أسابيع في حالة الولادة القيصرية، وذلك بعد إحضار تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية في الجامعة.

1- 6. نظام الانضباط والعقوبات

مادة (72):

- أ. يحرم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش أو بمحاولة غش من المقرر الذي غش فيه والذي يليه، وإذا كان المقرر الذي غش فيه هو الأخير فيحرم منه ومن المقرر الذي قبله، ولا يسمح له بدخول اختبار المقررين في الدور الثاني لذلك العام.
- ب. يحق للجنة الانضباطية الرفع إلى مجلس الكلية بتشديد العقوبة إذا كان ذلك مبرراً.
- ج. يحرم الطالب الذي يضبط متلبساً بالغش في اختبار أعمال الفصل من الاختبار النهائي لذلك المقرر ولا يسمح له بدخول اختباره في الدور الثاني لذلك العام.
- د. اكتشاف الغش في وقت لاحق للاختبارات لا يُعفى مرتكبه من المسؤولية، ويحال الأمر إلى اللجنة الانضباطية ومجلس الكلية القرار النهائي.
- هـ. يحق لمجلس الكلية التوصية بفصل الطالب لمدة عام دراسي واحد في حال تكرار محاولة الغش للمرة الثانية، والتوصية بالفصل النهائي من الجامعة في المحاولة الثالثة.

مادة (73):

- أ. تشكل اللجنة الانضباطية للكلية/للمادة/للفرع بقرار من عميد الكلية/العمادة/مدير الفرع في بداية كل عام جامعي، للنظر في المخالفات والتوصية بالعقوبات بحسب أنظمة الجامعة ولوائحها، والرفع لاعتمادها من الجهات ذات الاختصاص.
- ب. يُعد مخالفة كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والقيم الجامعية، وعلى الأخص ما

يوضحه الجدول الآتي:

م	المخالفة	العقوبة
1	الإخلال بنظام الاختبارات بشكل متعمد.	حرمان الطالب من المقرر الذي أخل فيه بالنظام.



م	المخالفة	العقوبة
2	انتحال شخصية شخص آخر.	<p>(أ) الانتحال لأغراض الاختبار:</p> <p>1. يحرم كلا الطالبين من العام الجامعي الذي حدث فيه الانتحال وتلغى كافة نتائجهما ولا يحق لهما دخول الدور الثاني لذلك العام.</p> <p>2. إذا كان الطالب من خارج الجامعة يُحال إلى أمن الجامعة.</p> <p>(ب) الانتحال لأغراض أخرى:</p> <p>1. ينذر الطالبان بالفصل وإذا كان أحدهما من خارج الجامعة يحال إلى أمن الجامعة.</p>
3	كل فعل يمس الدين أو الشرف أو يتنافى مع حسن السيرة والسلوك.	<p>الحد الأدنى : الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل.</p> <p>الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.</p>
4	التدخين ومضغ القات داخل الحرم الجامعي.	<p>1. الإنذار بالفصل.</p> <p>2. عند التكرار الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.</p>
5	تعاطي المسكرات والمخدرات.	الفصل النهائي من الجامعة.
6	الترويج للمسكرات والمخدرات.	الفصل النهائي من الجامعة وتسليمه للجهات المعنية.
7	سرقة أو محاولة سرقة ممتلكات الجامعة أو الموظفين أو الطلبة.	الفصل لمدة فصلين دراسيين متتاليين مع إعادة ما تم سرقة أو تغريمه ثمن المسروقات.
8	حمل أو حيازة السلاح أو الآلات الحادة أو إخطائها أياً كان نوعها داخل الحرم الجامعي.	التنبيه الشفهي أو الإنذار الكتابي، وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي.
9	استخدام السلاح أو الآلات الحادة أو الشروع في استخدامها داخل الحرم الجامعي أياً كان نوعها.	<p>الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.</p> <p>الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.</p>
10	الاعتداء أو محاولة الاعتداء بالفعل على منتسبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.	<p>الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.</p> <p>الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.</p>
11	التطاول اللفظي على منتسبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها.	<p>الحد الأدنى: توجيه تنبيه شفوي أو إنذار كتابي، مع الاعتذار لمن تطاول عليه.</p> <p>الحد الأقصى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.</p>
12	اعتداء الطلبة بعضهم على	(أ) إذا كان الاعتداء بالقول:

العقوبة

م	المخالفة	العقوبة
	بعض بالقول أو الفعل داخل الحرم الجامعي.	<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى: توجيه تنبيه شفوي أو إنذار كتابي، مع الاعتذار لمن تطاول عليه. - الحد الأقصى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. (ب) إذا كان الاعتداء بالفعل: - الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. - الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة. ويُحال إلى الجهات المعنية.
13	الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية أو الجامعة.	<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى: توجيه إنذار كتابي أو الإنذار بالفصل. - الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين.
14	الإدلاء أو نشر معلومات كاذبة عن الجامعة أو منتسبيها من أكاديميين وإداريين وطلبة.	<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى: إنذار نهائي بالفصل أو الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين. - الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
15	صدور حكم قضائي على الطالب بجرime تتعلق بالأداب والنظام العام.	<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين. - الحد الأقصى: الفصل النهائي من الجامعة.
16	سوء استخدام ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة بغير قصد.	تغريم الطالب تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه، وفي حالة التكرار يوجه له إنذار بالفصل مع تغريمه تكلفة الاستبدال أو إصلاح ما أتلفه.
17	الإتلاف المتعمد لأي من ممتلكات الجامعة المنقولة أو غير المنقولة.	تغريم الطالب تكلفة استبدال أو إصلاح ما أتلفه والفصل المؤقت من الجامعة لمدة فصلين دراسيين متتاليين، وفي حالة التكرار يُفصل من الجامعة مؤقتاً لمدة فصلين دراسيين متتاليين ويُغرم ضعف تكلفة الاستبدال.
18	التزوير في أوراق الحالات السريرية لمقرر واحد.	حرمان الطالب في المقرر وإلغاء جميع المتطلبات التي قدمها فيه.
19	التزوير في أوراق الحالات السريرية لأكثر من مقرر.	<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى: إنذار نهائي للطالب بالفصل وحرمانه في المقررات التي تم التزوير فيها وإلغاء جميع المتطلبات التي قدمها في تلك المقررات. - الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لمدة عام دراسي كامل وإلغاء جميع المتطلبات التي قدمها في المقررات التي تم التزوير فيها.
20	التزوير في الأوراق الرسمية.	الفصل النهائي من الجامعة.
21	جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة أو منتسبيها	<ul style="list-style-type: none"> - الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. - الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل

م	المخالفة	العقوبة
	من أكاديميين وإداريين وطلبة.	النهائي من الجامعة.
22	توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأية صورة في الكليات بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو من إدارة شؤون الطلبة.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
23	تعطيل الدراسة أو التحريض عليه أو الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات أو أي نشاط أكاديمي مُلزم للطلبة كالاختبارات وحضور المعامل والتدريب السريري.	الحد الأدنى: الحرمان من مقررين دراسيين دراسةً واختباراً. الحد الأقصى: الفصل المؤقت من الجامعة لفصلين دراسيين متتاليين.
24	التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها بدون إذن مسبق من عميد الكلية أو من إدارة شؤون الطلبة.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
25	اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يحق للطلاب حضورها.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
26	السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار النظم واللوائح المنظمة لذلك.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين، أو الفصل النهائي من الجامعة.
27	مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة.	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الإنذار النهائي بالفصل.
28	عدم الالتزام باللباس المحتشم (خاص بالطلبات)	الحد الأدنى: توجيه الإنذار الشفوي أو الكتابي. الحد الأقصى: الإنذار النهائي بالفصل، وعند التكرار الفصل المؤقت لمدة فصلين دراسيين متتاليين.

العميد

ثانياً: المواد الخاصة بكليات: (الطب والعلوم الصحية - طب الأسنان - الصيدلة)**2- 1. التسمية:**

مادة (1): إضافة إلى ما ورد في المواد العامة يتضمن هذا الجزء من اللائحة المواد الخاصة بكليات:

1. الطب والعلوم الصحية.

2. طب الأسنان.

3. الصيدلة.

2- 2. نظام التحويل والمقاصة:

مادة (2):

أ. تتم المقاصة للطلبة المحولين من برامج معتمدة مماثلة بعد موافقة عميد الكلية، على أن لا

يتم تسكينهم في مستوى أعلى من المستوى الدراسي الرابع في برنامج طب عام وجراحة،

وبرنامج دكتور صيدلة والمستوى الدراسي الثالث في برنامج طب وجراحة الفم والأسنان

وبرنامج الصيدلة وبما لا يخل بضوابط الوزارة.

ب. تتم المقاصة للطلبة المحولين من برامج بكالوريوس معتمدة وغير مماثلة بعد موافقة عميد

الكلية، على أن لا يتم تسكينهم في مستوى أعلى من المستوى الأول في برنامج طب عام

وجراحة وبما لا يخل بضوابط الوزارة.

2- 3. نظام الدراسة والتقييم:

مادة (3): نظام الاختبارات

أ. برامج البكالوريوس:

1. برنامج طب عام وجراحة:

▪ المستويات الأربعة الأولى:

- يُعقد اختبار نهائي في نهاية كل مجموعة تعليمية (بلوك) لطلاب المستويات الأربعة

الأولى، وتوزع درجات البلوك على النحو الآتي:

نظري 80%

عملي 20%



▪ **المستويان الخامس والسادس:**

- البلوكات الرئيسية (الجراحة، الباطنة، الأطفال، النساء والتوليد) توزع درجاتها

على النحو الآتي ونسبة النجاح 50% :

50% عملي 50% نظري

ماعدا مقررات طب المجتمع فتوزع درجاتها 30% للاختبار النظري، و70% للأنشطة العلمية المختلفة.

2. برنامج طب وجراحة الفم والأسنان:

اولا / توزع درجات المقررات التخصصية التي تحتوي على جزء سريري وجزء عملي على

النحو الآتي:

40% للجزء السريري والعملي، توزع على النحو الآتي:

20% متطلبات سريرية وعملية.

10% اختبار سريري.

10% اختبار عملي.

60% للجزء النظري، توزع على النحو الآتي:

20% أنشطة واختبارات نصفية.

40% اختبار نظري نهائي.

ثانيا/ توزع درجات المقررات التخصصية التي تحتوي على جزء سريري أو جزء عملي على

النحو الآتي:

40% للجزء السريري او الجزء العملي، توزع على النحو الآتي:

20- 25% متطلبات سريرية أو عملية.

15- 20% اختبار سريري أو عملي.

60% للجزء النظري، توزع على النحو الآتي:

20% أنشطة واختبارات نصفية.

40% اختبار نظري نهائي.



ثالثاً/ توزع درجات مقررات متطلبات الكلية التي تحتوي على جزء عملي على النحو الآتي:

30%	للجزء العملي (تقارير عملية - تطبيقات عملية - اختبارات عملية)
20%	أنشطة واختبارات نظرية نصفية.
50%	اختبار نظري نهائي.

رابعاً / توزع درجات المقررات النظرية على النحو الآتي:

40%	أنشطة واختبارات نظرية نصفية.
60%	اختبار نظري نهائي.

3. برامج كلية الصيدلة وبرامج كلية الطب والعلوم الصحية باستثناء (برنامج طب عام وجراسة):

▪ توزع درجات المقررات التي تحتوي على جزء عملي 70% وللجزء النظري و30% للجزء العملي.

ب. برامج الدبلوم:

1. توزع درجات مقررات برامج الدبلوم على النحو الآتي:

50% للجزء العملي، توزع على النحو الآتي:

30% متطلبات عملية.

20% امتحان عملي نهائي.

50% للجزء النظري، توزع على النحو الآتي:

20% أنشطة واختبارات نصفية.

30% اختبار نظري نهائي.

2. لا يُعمل بالفقرة (1) من هذه المادة في دبلوم الصيدلة و يُعمل بالمادة (25) من المواد العامة في هذه اللائحة.

مادة (4): بالنسبة للمجموعة التعليمية (البلوك) فإن الطالب يعد راسباً إذا:

أ. لم يحقق الدرجة المطلوبة للنجاح في المجموعة التعليمية (البلوك).

ب. بالنسبة للمجموعة التعليمية (البلوك) فإن الطالب يعد راسباً إذا لم يحقق الدرجة المطلوبة للنجاح في المجموعة التعليمية (البلوك)

مادة (5):

أ. في برنامج طب عام وجراحة يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر دراسي بالكامل بشقيه النظري والعملية/السريري في الحالات التالية:

1. حصوله على أقل من 40% من الدرجة المخصصة للجانب النظري/العملي في مقررات العلوم الأساسية التي فيها محتوى عملي.
2. حصوله على أقل من 50% من الدرجة المخصصة للجانب النظري / السريري في المقررات السريرية.

ب. في برامج كلية طب الأسنان يعتبر الطالب راسباً في أي مقرر دراسي بالكامل بشقيه النظري والعملية/السريري في الحالات التالية:

1. حصوله على أقل من 40% من الدرجة المخصصة للجانب النظري النهائي لجميع المقررات التخصصية وغير التخصصية.
2. حصوله على أقل من 40% من الدرجة المخصصة للجانب العملي لمقررات متطلبات الكلية الأساسية.
3. حصوله على أقل من 50% من الدرجة المخصصة للجانب العملي أو السريري للمقررات التخصصية.
4. في حالة رسوب الطالب أو غيابه في أحد الجانبين النظري أو العملية/السريري للمقرر الذي يُشترط للنجاح فيه النجاح في الجانبين معاً بإمكانه اختبار الجزء الذي رسب فيه أو غاب عنه في الدور الثاني لنفس العام الدراسي وفي حالة عدم اجتيازه في الدور الثاني يُلزم بإعادة اختبار الجانبين معاً النظري والعملية/السريري، بشرط أن يكون الطالب قد استكمل المتطلبات العملية/السريرية.



ج. يعتبر الطالب في برامج كلية الصيدلة وبرامج كلية الطب والعلوم الصحية باستثناء برنامج طب عام وجراحة راسباً في المقرر بشقيه العملي والنظري في حالة تحقيقه أقل من 30% في الجزء النظري أو أقل من 50% في الجزء العملي.

مادة (6):

أ. في كليتي الطب والعلوم الصحية وطب الأسنان لا يحق للطالب الراسب في الدور الأول دخول اختبارات الدور الثاني لأي مقرر ما لم يكن قد أكمل متطلبات العملي والسريري لذلك المقرر.

ب. في برنامجي طب عام وجراحة وطب وجراحة الفم والأسنان لا يحق للطالب الراسب مرتين في أي مقرر من مقررات المرحلة السريرية اختبار ذلك المقرر للمرة الثالثة إلا بعد إعادة دراسته، ويحق لمجلس الكلية استثناء ذلك لمرة واحدة فقط.

مادة (7): يعقد الاختبار النهائي (اختبار البكالوريوس) في برنامج طب عام وجراحة بعد الانتهاء من دراسة كافة المقررات التعليمية بعد شهر من اختبار أخطر بل في المستوى السادس ويكون في مقررات (الباطنة، الجراحة، النساء والتوليد، طب الأطفال)، ولا يحق لأي طالب دخول اختبار أي مقرر من المقررات المذكورة إلا بعد أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبار البلوك لذلك المقرر، ولا تتعدى فترة اختبار البكالوريوس الدور الثاني، وتوزع درجات الامتحان على النحو الآتي:

50% للامتحان السريري 40% للامتحان النظري

مادة (8): في حال رسوب الطالب للمرة الثانية فإن عليه إعادة دراسة واختبار البكالوريوس للمقرر، ويحق لمجلس الكلية أن يعفيه من إعادة دراسته والاكتفاء بالاختبار وذلك لمرة واحدة فقط.

مادة (9): في برنامج طب عام وجراحة لا يعتبر الطالب متبقياً في المستوى السادس بالنسبة للاختبار النهائي (اختبار البكالوريوس) إلا بناءً على نتائج اختبار البكالوريوس الدور الثاني.

مادة (10): في كليتي الطب والعلوم الصحية وطب الأسنان يحق للطالب الحصول على خمس درجات في مقرر تخصصي واحد فقط أو الحصول على عشر درجات في مقرر واحد فقط من متطلبات الجامعة/الكلية إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه وتكون إضافة الدرجات إلى أي جزء في



المادة (عملي أو نظري أو الاثنين معا) شريطة أن تؤدي إضافة الدرجات إلى نجاح الطالب في الجزء التي أضيفت إليه والنجاح بالمقرر. وتضاف درجتان كحد أعلى إلى الخمس درجات في المقرر التخصصي أو إلى العشر درجات في المقرر من متطلبات الجامعة/الكلية إذا كان تقدير الطالب التراكمي لا يقل عن جيد.

مادة (11): في كلية الصيدلة يحق للطالب الحصول على ما لا يزيد عن عشر درجات في مقرر واحد فقط إذا كان ذلك يؤدي إلى تخرجه، بشرط أن تكون الدرجات المضافة قد أدت إلى نجاحه في الجانبين النظري والعملي للمقرر التخصصي الذي يُشترط للنجاح فيه النجاح في الجانبين معاً، وتضاف درجتان كحد أعلى إلى العشر درجات إذا كان تقدير الطالب التراكمي لا يقل عن جيد، ويتم هذا الإجراء آلياً عبر النظام، ويمكن للطالب التنازل عن هذا الحق بتقديم طلب إلى عميد الكلية خلال فترة التظلمات المنصوص عليها في المادة (51) من المواد العامة في هذه اللائحة.

ثالثاً: أحكام ختامية

- أ. يعمل بهذه اللائحة من تاريخ التوقيع عليها وعلى جميع المعنيين بالإلتزام بما ورد فيها وعدم تجاوزها.
- ب. لا تُعد هذه اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة.
- ج. تُطبق هذه اللائحة على طلبة كل المستويات الدراسية في برامج البكالوريوس والدبلوم (النظام الفصلي/النظام السنوي) ابتداءً من العام الجامعي 2017/2018م.

والله الموفق،،

صدر برئاسة مجلس الأمناء بتاريخ 2018/04/12م.

رئيس مجلس الأمناء

أ. د. عبد العزيز أحمد الكباب